



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة
النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 26-296 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنشاء المجلس الوطني
5 للمكننة الفلاحية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.....
- مرسوم تنفيذي رقم 26-297 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
6 20-336 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة تامنغست.....
- مرسوم تنفيذي رقم 26-298 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
7 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت.....
- مرسوم تنفيذي رقم 26-299 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
8 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1.....
- مرسوم تنفيذي رقم 26-300 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
9 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 26-301 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
10 25-264 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 7 أكتوبر سنة 2025 والمتضمن إنشاء جامعة تندوف.....
- مرسوم تنفيذي رقم 26-302 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
10 20-337 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة تيسمسيلت.....
- مرسوم تنفيذي رقم 26-303 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
11 20-338 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة عين تموشنت.....
- مرسوم تنفيذي رقم 26-304 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
12 20-339 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة غليزان.....
- مرسوم تنفيذي رقم 26-305 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا
13 للبصريات والهندسة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 26-306 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
14 24-60 المؤرخ في 17 رجب عام 1445 الموافق 29 جانفي سنة 2024 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة
بإنجاز أشغال ربط محطة تحلية مياه البحر ببجاية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 26-307 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
15 25-168 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025 والمتعلق بالمنحة المدرسية الخاصة وتحديد شروط
وكيفيات منحها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 26-317 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 28 سبتمبر سنة 2026، يحدد كيفيات استخدام المنصة
18 الرقمية المخصصة لمتابعة الأحزاب السياسية.....

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 20 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية
20 واللاسلكية الوطنية في ولاية البويرة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرتين بوزارة الصحة والسكان
20 وإصلاح المستشفيات - سابقا.....

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات والتخطيط
20 بوزارة الصحة.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 20 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة.....
20
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي
20 الجامعي في غرب مدينة الجزائر.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 21 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير منتدب للصحة والسكان
20 بالمقاطعة الإدارية لعين وسارة في ولاية الجلفة - سابقا.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 20 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة برامج العلاج والأخلاقيات
20 وأداب مهنة الطب بوزارة الصحة.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026، يحدد تصنيف مركز المحفوظات الوطنية وشروط
21 الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 15 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام قاضٍ عسكري.....
25
- قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 15 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين قاضٍ عسكري.....
25

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.....
25
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك.....
25
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للأموال الوطنية.....
26
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للخزينة والمحاسبة.....
26
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للرقمنة والمعلوماتية
27 وأنظمة المعلومات الاقتصادية.
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المديرة العامة للاستشارات.....
27
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.....
28
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الصندوق الخاص بمعاشات
28 تقاعد الإطارات العليا للأمة.
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين والتكوين
28 بالمديرية العامة للضرائب.
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية
29 بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة.

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمفتشية العامة للمالية..... 29
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل والمنشآت القاعدية وعمليات الميزانية بالمديرية العامة للضرائب..... 30
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للجمارك..... 30
- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية..... 30

وزارة الصحة

- قرار مؤرخ في أول صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة..... 31

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1448 الموافق 12 يوليو سنة 2026، يتضمن تحديد مواصفات شارة تصنيف المؤسسات الفندقية والبيانات المسجلة عليها..... 32

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 26-296 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للمكننة الفلاحية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

بناءً على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مجلس وطني للمكننة الفلاحية، يدعى في صلب النص "المجلس" ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

المادة 2 : يتولى المجلس مهمة الاقتراح على الحكومة، الاستراتيجية الوطنية للمكننة الفلاحية والسهر على تطبيقها.

وبهذه الصفة، يكلف، على الخصوص، بما يأتي :

– اقتراح ورقة طريق للمدى المتوسط، مُفصّلة في مخططات عمل عملياتية لتعزيز المكننة الفلاحية،

– السهر على تنسيق أعمال مختلف المتدخلين في مجال المكننة الفلاحية،

– اقتراح أي تدبير من شأنه تسهيل حصول الفلاحين على التجهيزات الفلاحية الحديثة،

– اقتراح كل تدبير تحفيزي من شأنه دعم التعاونيات الفلاحية في اقتناء العتاد، وتطوير شبكات الصيانة والحفظ والتكوين المرتبط بالمكننة الفلاحية،

– صياغة أي اقتراح من شأنه تعزيز التنافسية وتحسين إنتاجية المستثمرات الفلاحية، لا سيما من خلال :

• تشجيع استخدام الحلول المبتكرة الموجهة نحو مكننة فلاحية ذكية ومتصلة،

• تحديد المقاييس والمعايير الخاصة باستخدام العتاد الفلاحي،

• دعم المؤسسات الناشئة الناشطة في المكننة الفلاحية والفلاحة الدقيقة.

– تشجيع وترقية تطوير التصنيع المحلي للتجهيزات التي تتلاءم مع الظروف الفلاحية المناخية الجزائرية،

– فحص كافة المسائل المرتبطة بتوفر قطع الغيار وقدرات الصيانة وكذا تكوين التقنيين ومستخدمي العتاد الفلاحي.

يمكن المجلس، بطلب من رئيسه، أن ينظر في أي مسألة مدرجة في جدول أعماله تتعلق بالمكننة الفلاحية.

المادة 3 : يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثل وزارة الدفاع الوطني،

– الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– الوزير المكلف بالمالية،

– الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– الوزير المكلف بالصناعة،

– الوزير المكلف بالفلاحة،

– الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

– الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،

– الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة،

– الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

– الوزير المكلف بالري،

– المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية،

– رئيس الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،

– المدير العام للديوان الجزائري المهني للحبوب،

– رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،

– الأمين العام للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،

– خمسة (5) ممثلين عن الفلاحين والمهنيين، يُعيّنهم الوزير المكلف بالفلاحة،

– ثلاثة (3) متعاملين اقتصاديين ذوي صلة بالمكننة الفلاحية، يُعيّنهم الوزير المكلف بالصناعة،

– ممثلان (2) عن مجتمع الباحثين والعلماء، يُعيّنهما الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يمكن المجلس الاستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي، يرى مشاركته مفيدة، نظراً لكفاءاته التقنية، أو لخبرته المعترف بها.

المادة 4 : تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة أمانة المجلس، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

– إرسال الملفات المدرجة في جدول أعمال الاجتماعات إلى أعضاء المجلس،

– إعداد مشاريع محاضر اجتماعات المجلس.

المادة 5 : يجتمع المجلس مرتين (2) على الأقل، في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناءً على استدعاء من رئيسه.

تتوج أشغال المجلس بمحضر تدوّن فيه التوصيات والآراء المتخذة خلال اجتماعاته.

المادة 6 : تساعد المجلس لجنّتان توضعان لدى الوزير المكلف بالفلاحة :

– " **لجنة الهندسة الفلاحية** "، تضم مستخدمين ومصنّعي العتاد الفلاحي، وكذا ممثلي وزارتي الدفاع الوطني والصناعة.

تتمثل مهمتها في السهر على تكييف الإنتاج الوطني مع احتياجات الفلاحين والمهنيين.

– " **لجنة كبار الخبراء** "، تجمع فلاحين ومتعاملين وكل شخص آخر يتمتع بمؤهلات مهنية عالية قائمة على الخبرة العملية والمعارف المكتسبة ميدانياً.

تتمثل مهمتها في تثمين خبرة هؤلاء الخبراء، من أجل تصميم ووضع حلول عملية وواقعية تلبي احتياجات الفلاحين.

المادة 7 : يُقدم الوزير المكلف بالفلاحة خلال كل اجتماع للمجلس، تقريراً يعرض فيه نشاطات اللجنتين المذكورتين في المادة 6 أعلاه، وكذا الآراء والتوصيات التي قامتتا بتقديمها.

المادة 8 : تُنشأ منصة رقمية مخصصة لأنشطة المجلس. تُشكّل هذه المنصة أداة مساعدة على متابعة أنشطة المجلس.

المادة 9 : يعدّ المجلس تقريراً سنوياً عن نشاطاته يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-297 مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدّل ويتّم المرسوم التنفيذي رقم 20-336 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة تامنغست.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناءً على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 10 و 25 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-336 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة تامنغست،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-336 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة تامنغست، وتحرران كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 26-298 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتّم المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم، لاسيما المادتان 3 و 10 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادتين الأولى و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتّم، وتحرران كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتّم، يحدّد عدد الكليات والمعهدين التي تتكون منها جامعة تيارت واختصاصها، كما يأتي :

- كلية العلوم التطبيقية،

- كلية علوم المادة،

- كلية الرياضيات والإعلام الآلي،

- كلية علوم الطبيعة والحياة،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية،

"المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة تامنغست، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل وزير الصحة،

- ممثل وزير الصناعة،

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- ممثل وزير الطاقة والطاقت المتجددة،

- ممثل وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- ممثل وزير الثقافة والفنون،

- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- ممثل وزير البيئة وجودة الحياة".

"المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديريةية تكلف، على التوالي، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب

- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- كلية الآداب واللغات،

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

- كلية الطب،

- معهد علوم البيطرة،

- معهد التكنولوجيا".

"المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة تيارت، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل وزير الصحة،

- ممثل وزير الصناعة،

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- ممثل وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- ممثل وزير الثقافة والفنون،

- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- ممثل وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-299 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141

(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 3 و10 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحذفان كما يأتي :

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعهدين التي تتكون منها جامعة سطيف 1 واختصاصاتها، كما يأتي :

- كلية العلوم،

- كلية علوم الطبيعة والحياة،

- كلية التكنولوجيا،

- كلية الطب،

- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض،

- معهد علوم وتقنيات المواد".

"المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة سطيف 1، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادتين الأولى و2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم، وتحرران كما يأتي :

"المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعهدين التي تتكون منها جامعة المسيلة واختصاصها، كما يأتي :

- كلية العلوم،

- كلية الرياضيات والإعلام الآلي،

- كلية التكنولوجيا،

- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- كلية الآداب واللغات،

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

- كلية الطب،

- معهد تسيير التقنيات الحضرية،

- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".

"المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة المسيلة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل وزير الصحة،

- ممثل وزير الصناعة،

- ممثل وزير الصناعة الصيدلانية،

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- ممثل وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- ممثل وزير السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية،

- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة وجودة الحياة".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-300 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و10 منه،

- ممثل وزير الثقافة والفنون،

- ممثل وزير الشباب،

- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- ممثل وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- ممثل وزير الري،

- ممثل وزير الرياضة".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-301 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 25-264 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 7 أكتوبر سنة 2025 والمتضمن إنشاء جامعة تندوف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-264 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 7 أكتوبر سنة 2025 والمتضمن إنشاء جامعة تندوف،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 25-264 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 7 أكتوبر سنة 2025 والمتضمن إنشاء جامعة تندوف، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف، على التوالي، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-302 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-337 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة تيسمسيلت.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

"المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف، على التوالي، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-303 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة عين تموشنت.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 10 و 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-337 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة تيسمسيلت، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-337 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة تيسمسيلت، المعدل والمتمم، وتحرران كما يأتي :

"المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة تيسمسيلت، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل وزير الصناعة،

- ممثل وزير الصناعة الصيدلانية،

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- ممثل وزير الطاقة والطاقة المتجددة،

- ممثل وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- ممثل وزير الثقافة والفنون،

- ممثل وزير الشباب،

- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- ممثل وزير البيئة وجودة الحياة،

- ممثل وزير الرياضة".

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-304 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-339 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة غليزان.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 10 و 25 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-339 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة غليزان، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 10 و 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة عين تموشنت،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة عين تموشنت، وتحرران كما يأتي :

"المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة عين تموشنت، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل وزير الصناعة،

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- ممثل وزير الطاقة والطاقة المتجددة،

- ممثل وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- ممثل وزير الثقافة والفنون،

- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- ممثل وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- ممثل وزير الري،

- ممثل وزير البيئة وجودة الحياة".

"المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديريةية تكلف، على التوالي، بالميادين الآتية :

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-339 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة غليزان، المعدل والمتمم، وتحرران كما يأتي :

"المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة غليزان، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل وزير الصناعة،
- ممثل وزير الصناعة الصيدلانية،
- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- ممثل وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،
- ممثل وزير الثقافة والفنون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،
- ممثل وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
- ممثل وزير البيئة وجودة الحياة".

"المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف، على التوالي، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب

مرسوم تنفيذي رقم 26-305 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للبصريات والهندسة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لا سيما المواد 3 و19 و20 و21 و24 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، تنشأ مدرسة وطنية عليا تسمى "المدرسة الوطنية العليا للبصريات والهندسة"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية والقانونية الأساسية أو التعاقدية السارية المفعول عند تاريخ التحويل.

المادة 10 : تستمر جامعة سطيف 1 بدفع رواتب المستخدمين إلى غاية إتمام إجراءات عملية التحويل.

المادة 11 : تتولى المدرسة، بصفة انتقالية، تكوين الطلبة المسجلين، عند تاريخ نشر هذا المرسوم، في معهد البصريات وميكانيك الدقة بجامعة سطيف 1، المحل، إلى غاية نهاية تكوينهم، بنفس النظام الدراسي المتبع على مستوى المعهد، وتسلم لهم الشهادات، حسب كفاءات يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمكن أن يحوّل الطلبة المسجلون في السنتين الأولى والثانية في المعهد إلى المدرسة، ويتابعون تكوينهم وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-306 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتّم المرسوم التنفيذي رقم 24-60 المؤرخ في 17 رجب عام 1445 الموافق 29 جانفي سنة 2024 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال ربط محطة تحلية مياه البحر ببجاية.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير الري،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمّم،

المادة 3 : يحدد مقر المدرسة بولاية سطيف.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي، يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 5 : زيادة على المهام المحددة في المواد 19 و 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين وشُعَب البصريات وهندسة البصريات.

المادة 6 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس الإدارة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،

– ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

– ممثل الوزير المكلف بالبيئة وجودة الحياة،

– ممثلين (2) عن المؤسسات العمومية الاقتصادية و / أو الخاصة.

المادة 7 : تحوّل جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي يحوزها معهد البصريات وميكانيك الدقة بجامعة سطيف 1، إلى المدرسة.

المادة 8 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، ما يأتي :

– إعداد جرد نوعي وكمّي وتقدير تعذّه، طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، لجنة يعيّن أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

– تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل.

المادة 9 : يحوّل مستخدمو معهد البصريات وميكانيك الدقة بجامعة سطيف 1، المحل، إلى المدرسة، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

- بلدية توجة، (بدون تغيير)
- بلدية بجاية: واحد وخمسون (51) هكتارا وتسعون (90) أرا،
- بلدية وادي غير، (بدون تغيير)
- بلدية القصر، (بدون تغيير)
- بلدية أفلاين الماشن، (بدون تغيير)
- بلدية تيمزريت، (بدون تغيير)
- بلدية أقبو، (بدون تغيير)
- بلدية بوحزمة، (بدون تغيير)
- آيت رزين، (بدون تغيير)
- بلدية تازمالت، (بدون تغيير)
- بلدية بوجليل، (بدون تغيير)
- بلدية ثالة حمزة : واحد (1) هكتارا وثلاثون (30) أرا.

• ولاية البويرة : (بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-307 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعدل ويتّم المرسوم التنفيذي رقم 25-168 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025 والمتعلق بالمنحة المدرسية الخاصة وتحديد شروط وكيفيات منحها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتّم، الذي يحدّد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-60 المؤرخ في 17 رجب عام 1445 الموافق 29 جانفي سنة 2024 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال ربط محطة تحلية مياه البحر ببجاية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-60 المؤرخ في 17 رجب عام 1445 الموافق 29 جانفي سنة 2024 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال ربط محطة تحلية مياه البحر ببجاية.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-60 المؤرخ في 17 رجب عام 1445 الموافق 29 جانفي سنة 2024 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تبلغ مساحة الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كحساب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، أربعمئة وخمسين (450) هكتارا وخمسة (5) أرات، وتقع بإقليمي ولايتي بجاية والبويرة، والمحددة وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، وتوزع كما يأتي :

• **ولاية بجاية :** ثلاثمئة وسبعة وثلاثون (337) هكتارا وخمسة (5) أرات، موزعة كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-207 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1447 الموافق 25 مايو سنة 2026، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-168 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025 والمتعلق بالمنحة المدرسية الخاصة ويحدد شروط وكيفيات منحها.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المواد 2 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 25-168 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2: تمنح المنحة المدرسية الخاصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، والمقدر مبلغها بخمسة آلاف دينار (5.000 دج) لكل تلميذ ينتمي إلى إحدى الفئات الاجتماعية المذكورة في المادة 3 أدناه، مسجل في النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية أو بمؤسسة التربية والتعليم المتخصصة العمومية".

"المادة 4: يجب أن تملأ استمارة طلب الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة، الملحقة بهذا المرسوم، من طرف ولي أو وصي التلميذ المتمدرس، ويوافق عليها مدير المؤسسة المسجل بها التلميذ المذكور في المادة 2 أعلاه، بخصوص صفة التمدرس".

"المادة 5: يتم إيداع الاستمارة المذكورة في المادة 4 أعلاه، من طرف ولي أو وصي التلميذ المعني لدى مؤسسات التمدرس، مرفقة بملف يتكون من نسخة من وثيقة الهوية البيومترية وشهادة عدم تقاضي أي دخل أو شهادة كشف الراتب، صادرة عن المصالح المختصة، وشهادة عدم الانتساب إلى هيئات الضمان الاجتماعي، حسب الحالة، وصك بريدي مشطوب للمستفيد.

ترسل الملفات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إلى مصالح وكالة التنمية الاجتماعية بالبلدية المعنية.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-01 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-168 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025 والمتعلق بالمنحة المدرسية الخاصة ويحدد شروط وكيفيات منحها،

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :

دائرة :

بلدية :

استمارة طلب الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة

معلومات خاصة بالتلميذ :

مؤسسة التمدريس :
السنة الدراسية : المستوى الدراسي :
لقب واسم التلميذ المستفيد :
ابن : و
تاريخ ومكان الازدياد :
رقم التعريف المدرسي :

مصادقة مدير المؤسسة

معلومات خاصة بالولي/ وصي التلميذ :

ولي التلميذ ☐ وصي التلميذ ☐ وثيقة إسناد الوصاية
لقب واسم ولي / وصي التلميذ :
تاريخ ومكان ميلاد الولي أو وصي التلميذ :
العنوان :
رقم التعريف الوطني الوحيد لولي التلميذ :
رقم التعريف الوطني الوحيد لأم التلميذ :
رقم التعريف الوطني الوحيد لوصي التلميذ :
رقم الحساب البريدي الجاري لولي أو وصي التلميذ :
رقم الضمان الاجتماعي لولي التلميذ :
رقم الضمان الاجتماعي لأم التلميذ :
رقم الضمان الاجتماعي لوصي التلميذ :
الفئة الاجتماعية : ضع علامة (x) أمام العبارة المناسبة :

- منحدر من عائلة معوزة لا يتوفر والداه أو وصيه على أي دخل ☐

- يقل أو يساوي الدخل الشهري لكل من والديه أو وصيه مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون ☐

معلومات أخرى حول الحالة الاجتماعية لوالدي/ وصي التلميذ :
عدد أبناء الولي أو الوصي المتدربين :

أصرح بشرفي، بصحة المعلومات المذكورة في هذه الاستمارة، وبموافقتي الصريحة على معالجة معطياتي ذات الطابع الشخصي طبقاً لأحكام القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم.

رقم بطاقة الهوية البيومترية للولي/ الوصي، طالب المنحة :

الصادرة بتاريخ : عن :

إمضاء ولي/ وصي التلميذ

مرسوم تنفيذي رقم 26-317 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 28 سبتمبر سنة 2026، يحدد كفاءات استخدام المنصة الرقمية المخصصة لمتابعة الأحزاب السياسية.

إنّ الوزير الأوّل،

بناءً على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 26-08 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1447 الموافق 23 أبريل سنة 2026 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المادة 15 منه،

وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

وبمقتضى القانون رقم 26-02 المؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-271 المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتعلق بالمرجع الوطني لتوافقية أنظمة الإعلام،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-316 المؤرخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023 والمتعلق بالرقم التعريفي الوطني الوحيد،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 15 من القانون العضوي رقم 26-08 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1447 الموافق 23 أبريل سنة 2026 والمتعلق بالأحزاب السياسية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات استخدام المنصة الرقمية المخصصة لمتابعة الأحزاب السياسية، التي تدعى في صلب النص "المنصة الرقمية".

المادة 2 : تُعدّ المنصة الرقمية آلية مركزية يتم تسييرها من طرف المصالح المعنية للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالداخلية، وتستخدم لربط هذه الأخيرة مع الأحزاب السياسية، ويتم عبرها متابعة الإجراءات المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية واعتمادها وفحص مطابقة وضعيتها التنظيمية للتشريع المعمول به.

المادة 3 : تستخدم المنصة الرقمية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون العضوي رقم 26-08 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1447 الموافق 23 أبريل سنة 2026 والمذكور أعلاه، لإيداع واستقبال الملفات والوثائق والمعلومات والتصاريح والتبليغات، لا سيما :

- الطلبات المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، وبرخص عقد المؤتمر التأسيسي، وكذا طلبات الاعتماد،

- التبليغات الموجهة للأعضاء المؤسسين أو لمسؤول الحزب السياسي المتعلقة بقرارات الوزير المكلف بالداخلية بخصوص الترخيص لعقد المؤتمر

التسجيل في القائمة الانتخابية البلدية، وتسمية الحزب السياسي، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، وكلمة المرور.

تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية بتفعيل هذا الحساب.

المادة 6 : ينشئ المفوض عن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي حسابا على مستوى المنصة الرقمية باسم الحزب السياسي قيد التأسيس، عن طريق إدراج كافة المعطيات المتعلقة بشخصه والمذكورة في المادة 5 أعلاه.

تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية بتفعيل هذا الحساب.

المادة 7 : يلزم الحزب السياسي في استخدام المنصة الرقمية، بما يأتي :

- الاطلاع على الحساب الرسمي بصفة مستمرة،

- استخدام الحساب الرسمي بواسطة مسؤوله أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض،

- احترام شروط استخدام المنصة الرقمية، لا سيما تلك المحددة فيها، وعدم إساءة استعمالها،

- المحافظة على سرية المعطيات وعدم نشرها، إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

المادة 8 : في إطار احترام التشريع والتنظيم الساري المفعول، يسمح للإدارات العمومية والهيئات المختصة، عند الاقتضاء، بالولوج إلى المنصة الرقمية، وفقا لكيفية تحدّد بموجب اتفاقيات بين الوزير المكلف بالداخلية ومسؤول الإدارة أو الهيئة المعنية.

المادة 9 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 28 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب

التأسيسي أو بالغائه أو برفضه، وكذا باعتماد الحزب أو رفضه، وبمطابقة أو عدم مطابقة التغييرات و/أو التعديلات التي يقوم بها الحزب السياسي، وكذا بالقرارات المتضمنة توقيف النشاطات وغلغ المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات،

- التبليغات الموجهة للوزير المكلف بالداخلية والخاصة بعناوين الهياكل المحلية للحزب، وبالقائمة الاسمية المحينة لأعضائها وصفاتهم الحزبية، وكذا بالتغييرات و/أو التعديلات التي تطرأ على أجهزة الحزب السياسي ولجانه الوطنية الدائمة ولجانه المؤقتة وهياكله المحلية، وعنوان المقر الوطني للحزب السياسي وعلى برنامج السياسي أو قانونه الأساسي أو نظامه الداخلي، بالإضافة إلى الوثائق الثبوتية ذات الصلة،

- التبليغات المتعلقة بمختلف النشاطات السياسية للحزب، والاقتراحات التي يمكنه تقديمها للسلطات العمومية،

- التصريح بالهبات التي يمكن أن يتلقاها الحزب السياسي،

- التصريح بعلاقات التعاون والصدقة التي يتطلع لإقامتها مع أحزاب سياسية أجنبية،

- التصريح بالتحالفات السياسية التي يمكن أن يشكّلها مع حزب أو أحزاب سياسية معتمدة، وكذا الاندماج في حزب سياسي آخر معتمد،

- قرار الحل الإرادي، والآثار المترتبة عليه،

- تبليغ التقرير المالي السنوي.

المادة 4 : لا تغني التبليغات عن طريق المنصة الرقمية، عن استعمال طرق التبليغ القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 5 : يتعيّن على الحزب السياسي المعتمد إنشاء حسابه الرسمي على المنصة الرقمية، من خلال إدراج كافة المعطيات المتعلقة بمسؤوله أو بالشخص الذي يفوضه لاستخدام هذه المنصة الرقمية، لا سيما رقم التعريف الوطني الوحيد، وتاريخ ومكان الميلاد، واسم الأب، واسم ولقب الأم، وعنوان الإقامة، والمهنة، ورقم

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 20 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 20 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدة سوهيلة اللو، بصفتها نائبة مدير للاستعجال بوزارة الصحة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في غرب مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد أحمد بوفاسة، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي في غرب مدينة الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 21 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير منتدب للصحة والسكان بالمقاطعة الإدارية لعين وسارة في ولاية الجلفة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 21 سبتمبر سنة 2026، تنهى ابتداء من 28 يوليو سنة 2026، مهام السيّد عصام دحلاب، بصفته مديرا منتدبا للصحة والسكان بالمقاطعة الإدارية لعين وسارة في ولاية الجلفة - سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 20 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة برامج العلاج والأخلاقيات وآداب مهنة الطب بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 20 سبتمبر سنة 2026، تعين السيّدة سوهيلة اللو، مديرة لبرامج العلاج والأخلاقيات وآداب مهنة الطب بوزارة الصحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 20 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 20 سبتمبر سنة 2026، تنهى ابتداء من 5 غشت سنة 2026، مهام السيّد رابح دخموش، بصفته مديرا للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية في ولاية البويرة، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرتين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدتين الآتي اسماهما، بصفتهم مديرتين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا :

- ليلي بن برنو، مديرة لبرامج العلاج والأخلاقيات وآداب مهنة الطب،

- سامية حمادي، مديرة للوقاية ومكافحة الأمراض المتنقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات والتخطيط بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدة فاطمة الزهراء علي إسماعيل، بصفتها مديرة للدراسات والتخطيط بوزارة الصحة، لإحالتها على التقاعد.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026، يحدد تصنيف مركز المحفوظات الوطنية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 122-21 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم مركز المحفوظات الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 240-25 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 383-08 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 443-11 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 193-14 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1437 الموافق 8 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف مركز الأرشيف الوطني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1444 الموافق 15 مارس سنة 2023 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمركز المحفوظات الوطنية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مركز المحفوظات الوطنية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف مركز المحفوظات الوطنية في الصنف "أ"، القسم "2".

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمركز المحفوظات الوطنية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب العليا	طريقة التعيين
		الصف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
مركز المحفوظات الوطنية	المدير	أ	2	م	1098	-	مرسوم رئاسي
	الأمين العام	أ	2	م'	695	-	مرسوم رئاسي
	- رئيس قسم الحفظ والدفع، - رئيس قسم المعالجة العلمية والتبليغ، - رئيس قسم المصالح التقنية، - رئيس قسم التثمين والتوجيه.	أ	2	م-1	453	* إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتب: - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، - محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، - مهندس رئيسي لدعم البحث، على الأقل، - مرمم التراث الثقافي، على الأقل. * إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتب: - وثائقي أمين محفوظات محلل أو وثائقي أمين محفوظات، - مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، - مهندس دولة في المخبر والصيانة، - مهندس دولة لدعم البحث، - ملحق بالترميم في التراث الثقافي.	قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية
	رئيس قسم المنظومات المعلوماتية	أ	2	م-1	453	* إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل. * إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي.	قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية
	رئيس قسم الإدارة والوسائل	أ	2	م-1	453	* إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة. * إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة.	قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المركز	* إثباتات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتب: - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، - محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، - مهندس رئيسي لدعم البحث، على الأقل، - مرمم التراث الثقافي، على الأقل. * إثباتات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتب: - وثائقي أمين محفوظات محلل أو وثائقي أمين محفوظات، - مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، - مهندس دولة في المخبر والصيانة، - مهندس دولة لدعم البحث، - ملحق بالترميم في التراث الثقافي.	308	م-2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى: - قسم الحفظ والدفع، - قسم المعالجة العلمية والتبليغ، - قسم المصالح التقنية، - قسم التثمين والتوجيه.	مركز المحفوظات الوطنية
	* إثباتات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل. * إثباتات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي.	308	م-2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم المنظومات المعلوماتية	
	* إثباتات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، * إثباتات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة.	308	م-2	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم الإدارة والوسائل	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المركز	* إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتب : - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، - محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، - مهندس رئيسي لدعم البحث، على الأقل، - مرمم التراث الثقافي، على الأقل. * إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتب : - وثائقي أمين محفوظات محلل أو وثائقي أمين محفوظات، - مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، - مهندس دولة في المخبر والصيانة، - مهندس دولة لدعم البحث، - ملحق بالترميم في التراث الثقافي.	221	م-3	2	أ	رئيس مكتب على مستوى : - قسم الحفظ والدفع، - قسم المعالجة العلمية والتبليغ، - قسم المصالح التقنية، - قسم التثمين والتوجيه.	مركز المحفوظات الوطنية
	* إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل. * إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي.	221	م-3	2	أ	رئيس مكتب على مستوى قسم المنظومات المعلوماتية	
	* إثبات سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، بالنسبة لرتبة متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة. * إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالنسبة لرتبة متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة.	221	م-3	2	أ	رئيس مكتب على مستوى قسم الإدارة والوسائل	

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعيين السيّد علي تراق، رئيسا للمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد علي تراق، رئيس المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبّو



قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك.

إن وزير المالية،

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1437 الموافق 8 مايو سنة 2016 الذي يحدد تصنيف مركز الأرشيف الوطني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أول صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

وزير المالية

منجي عبد الله

عبد الكريم بوالزرد

**عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
محمد شرنون**

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 15 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام قاضي عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 15 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد زاهر مرداسي، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 2 سبتمبر سنة 2026.



قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 15 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين قاضي عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 15 سبتمبر سنة 2026، يعيّن السيّد اشرف بوعافية، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 3 سبتمبر سنة 2026.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 صفر عام 1445 الموافق 12 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ بخوش، مديرا عاما للجمارك بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحفيظ بخوش، المدير العام للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبو



قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للأموال الوطنية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمان خيدي، مديرا عاما للأموال الوطنية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمان خيدي، المدير العام للأموال الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبو



قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للخزينة والمحاسبة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوجمعة غانم، المدير العام للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبو



قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العامة للاستشراق.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1447 الموافق 30 يوليو سنة 2025 والمتضمن تعيين السيدة نوار نواعسة، مديرة عامة للاستشراق بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة نوار نواعسة، المدير العامة للاستشراق، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبو

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025 والمتضمن تعيين السيد حاج محمد سبع، مديرا عاما للخزينة والمحاسبة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حاج محمد سبع، المدير العام للخزينة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبو



قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد بوجمعة غانم، مديرا عاما للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية بوزارة المالية،

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في
21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد
صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في
25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23
ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016
والمتضمن تعيين السيّد سليم بلاش، مديرا للموارد البشرية
بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد سليم بلاش، مدير
الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير
المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7
سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبّو



قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في
21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد
صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في
25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدّل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتضمن
تعيين السيّد عمر لقدر، مديرا للصندوق الخاص بمعاشات
تقاعد الإطارات العليا للأمة بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد عمر لقدر، مدير
الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة،
الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع
الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7
سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبّو



قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين والتكوين بالمديرية العامة للضرائب.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في
21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد
صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في
25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدّل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبو



قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين السيّد أحمد سعيد ممبروك، مديرا لإدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد أحمد سعيد ممبروك، مدير إدارة الوسائل بالمفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبو

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين السيّد نور الدين قميري، مديرا للمستخدمين والتكوين بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد نور الدين قميري، مدير المستخدمين والتكوين بالمديرية العامة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبو



قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024 والمتضمن تعيين السيّد عبد اللطيف شاوش، مديرا لإدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد عبد اللطيف شاوش، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل والمنشآت القاعدية وعمليات الميزانية بالمديرية العامة للضرائب.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 29 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد جمال بن حليلو، مديرا للوسائل والمنشآت القاعدية وعمليات الميزانية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جمال بن حليلو، مدير الوسائل والمنشآت القاعدية وعمليات الميزانية بالمديرية العامة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبو



قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد رضوان بوطالب، مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رضوان بوطالب، مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبو



قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمّم،

ب - بعنوان الممثلين عن المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع الصحة :

السادة :

- فوزي درار، المدير العام لمعهد باستور بالجزائر،
- عبد الرزاق بوعمرة، المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية،
- كريم مسكوري، ممثل عن الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء.

ج - بعنوان الشخصيات المختارة على أساس كفاءتها العلمية :

السيدات والسادة :

- نبيل أوفان، رئيس مصلحة الإنعاش المتعدد الأغراض بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة "كنستال" وهران،
- محمد أوكال، رئيس مصلحة طب الأورام بالمركز الاستشفائي الجامعي بني مسوس،
- هند أرزوز، رئيسة مصلحة طب الكلى وزرع الكلى بالمركز الاستشفائي الجامعي مصطفى،
- سفيان صالح، رئيس مصلحة طب المناعة بالمركز الاستشفائي الجامعي مصطفى،
- حفيظة يحي، رئيسة مصلحة مخبر بيولوجيا الخلية بالمركز الاستشفائي الجامعي نفيسة حمود - حسين داي،
- رياض بن كوار، طبيب القلب وأخصائي في نظم القلب بالمركز الاستشفائي الجامعي مصطفى،
- عبد الرحمان لعائز، ممارس في طب الأسنان المحافظ / اللبية بالمركز الاستشفائي الجامعي بني مسوس،
- دليلة سماتي، رئيسة مصلحة الصيدلية بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة "مركز بيار وماري كوري"،
- بلعيد إيمسعودان، رئيس مصلحة المخبر المركزي للبيولوجيا بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة بن عكنون،
- خير الدين شطيبي، رئيس مصلحة المسالك البولية بالمركز الاستشفائي الجامعي لعنابة،
- لطفي بوبلاطة، رئيس مصلحة جراحة الأعصاب بالمركز الاستشفائي الجامعي لقسنطينة،
- دنيا بادسي، رئيسة مصلحة طب الأعصاب بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة لواد تليلات بوهران.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيّد محمد درويش، مديرا لإدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد محمد درويش، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية، الإضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1448 الموافق 7 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبّو

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي :

أ - بعنوان الإدارة المركزية :

السيدة والسيّد :

- الياس رحال، المدير العام لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات،
- وهيبة حجوج، المديرية العامة للصيدلة والتجهيزات الصحية.

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 الذي يعرّف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات شارة تصنيف المؤسسات الفندقية والبيانات المسجلة عليها.

المادة 2 : تحدد مواصفات شارة تصنيف المؤسسات الفندقية المصنفة، على النحو الآتي :

- **الشكل :** صفيحة حائطية مستطيلة.

- **المقاييس :** الطول: 30 سم، العرض: 20 سم، السمك: 0.5 سم.

- **المادة :** الخزف.

- **لون الصفيحة :** الخلفية باللون الأزرق الفاتح وخط مطبوع باللون "الأصفر الذهبي".

المادة 3 : تحدد البيانات المسجلة على شارة التصنيف، كما يأتي :

- **في الأعلى :** في شكل مقوَّس، النجوم الممنوحة للمؤسسة الفندقية،

- **في الوسط :** رمز نوع المؤسسة الفندقية.

- **في الأسفل :**

- تسمية نوع المؤسسة الفندقية باللغتين العربية والإنجليزية،

- في أقصى اليسار سنة تصنيف المؤسسة الفندقية.

تحاط البيانات بشكل هندسي يرمز إلى الأصالة المعمارية.

المادة 4 : يحدد نموذج شارة تصنيف المؤسسة الفندقية وفق الملحق الأول المرفق بهذا القرار.

يحدّد رمز نوع المؤسسة الفندقية المبين في شارة التصنيف وفق الملحق الثاني المرفق بهذا القرار.

المادة 5 : توضع شارة تصنيف المؤسسات الفندقية عند المدخل الرئيسي للمؤسسة الفندقية على بعد 15 سم من إطار الباب و 160 سم من مستوى الأرض بصفة عمودية، وتكون مرئية ومضاءة.

المادة 6 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدّد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1448 الموافق 12 يوليو سنة 2026.

حورية مداحي

د - بعنوان الممثلين عن الجمعيات العلمية ذات الطابع الوطني :

السادة :

- محمد تاهمي، أستاذ في طب القلب، رئيس الجمعية الجزائرية لنظم القلب،

- عمار طبائبية، رئيس الجمعية الجزائرية للسمنة والأمراض الأيضية،

- كمال توري، ممرض ممتاز في الصحة العمومية بمصلحة جراحة الأعصاب بالمركز الاستشفائي الجامعي مصطفى.

يرأس اللجنة السيد نبيل أوفان، رئيس مصلحة الإنعاش المتعدد الأغراض بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة "كنستال" بوهران.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 شعبان عام 1443 الموافق 12 مارس سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1448 الموافق 12 يوليو سنة 2026، يتضمن تحديد مواصفات شارة تصنيف المؤسسات الفندقية والبيانات المسجلة عليها.

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

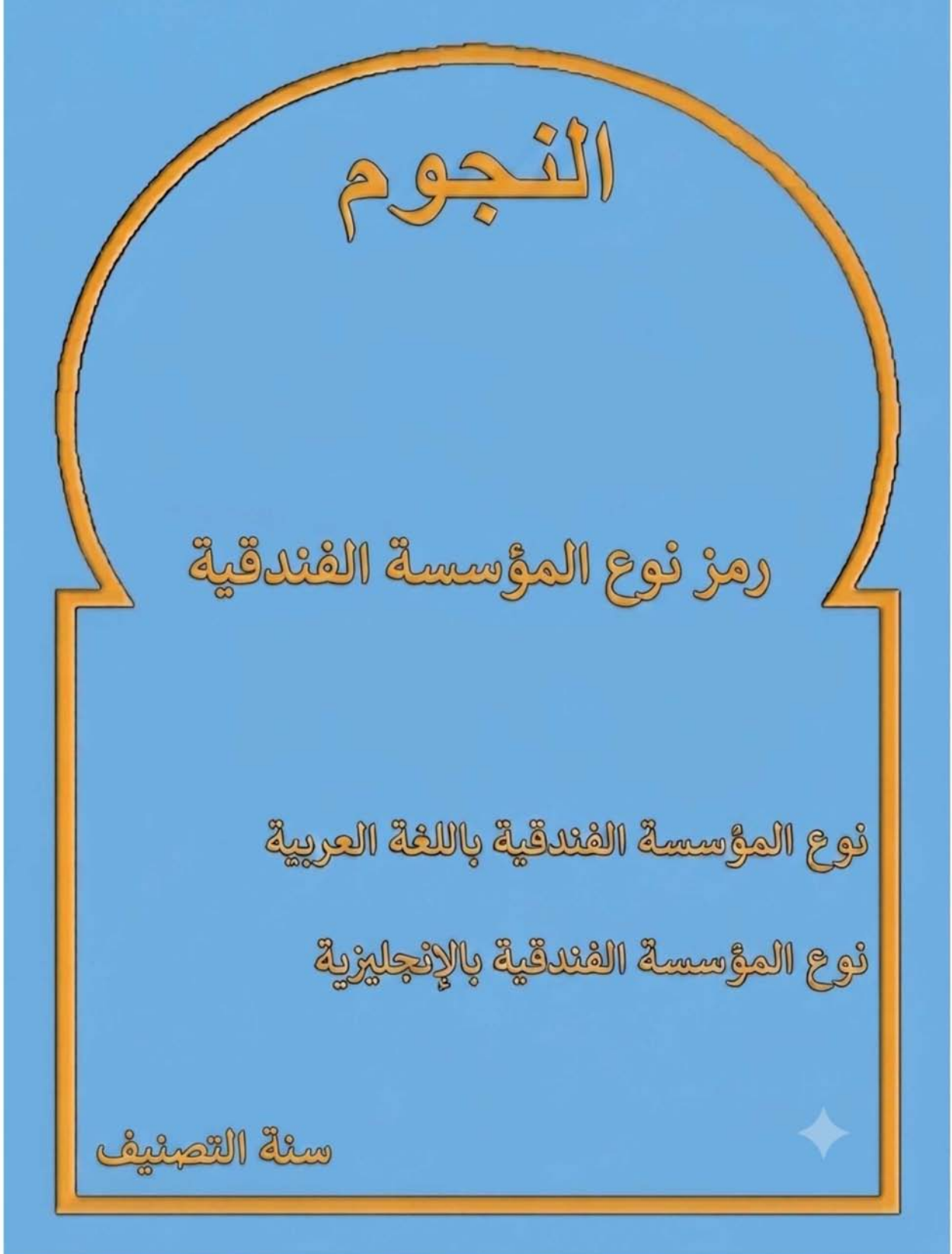
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها،

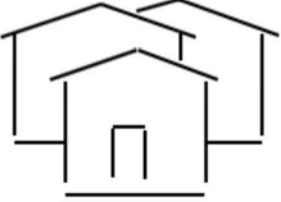
الملحق الأول

نموذج شارة تصنيف المؤسسة الفندقية



الملحق الثاني

رمز نوع المؤسسة الفندقية المبين في شارة التصنيف

 قرية العطل Holiday Village or أو مركب سياحي Tourist Complex	H فندق Hotel
M موتيل أو نزل الطريق Motel or Roadside Inn	 شقق فندقية أو إقامة فندقية Aparthotel or Hotel Residence
	 مخيم سياحي Tourist Camp